November 2006

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة مصايد الأسماك

الدورة السابعة والعشرون

روما، ايطاليا، 5–9 مارس/آذار 2007

تقرير عن إعداد سجل شامل لسفن الصيد

إعداد سجلّ شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن الإمداد والملكيّة النفعيّة

معلومات أساسية

1– أثير موضوع مسك سجلات سفن الصيد في سياق إعداد اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاقية الامتثال) التي وافق عليها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة سنة 1993 وهي تركّز على وظائف دولة العلم لمسك السجلات أكثر بكثير من اتفاقية الأرصدة السمكية التي أعقبتها سنة 1995. وتتضمّن اتفاقية الامتثال مثلاً أحكاماً مفصّلة يُطلب فيها إلى الإدارات الوطنية مسك سجلّ فيه معلومات عن سفن الصيد، بما في ذلك تفاصيل عن السفن المفككة أو التي أُبطل تشغيلها أو التي سُحبت منها التراخيص.

2– أما في ما يتعلّق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فقد عقدت المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2000 الاجتماع الأول لمجموعة عمل مخصصة مشتركة بين المنظمتين أقرّت بأهمية تسجيل سفن الصيد وأيّدت الحاجة إلى الحرص على أن تربط دولة العلم تسجيل سفينة ما برخصة الصيد الممنوحة لها ودعت إلى مزيد من التعاون بين الوكالات المختصة في الإدارات الوطنية. كذلك وافقت جماعة العمل المخصصة على ضرورة البحث في سبل تطبيق جدول الترقيم لدى المنظمة البحرية الدولية على سفن الصيد التي لا يسري عليها حالياً هذا الشرط كي يتسنّى تعقّب السفن مهما تغيّر تسجيلها أو اسمها مع الوقت.

3– ووافق الاجتماع المختص الأول لفريق المهام بقيادة وزارية عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في أعالي البحار الذي عُقد في باريس يوم 9 مارس/آذار 2005 على جملة أمور منها إرساء نظام معلومات عالمي عن سفن

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: www.fao.org.

الصيد في أعالي البحار على شكل قاعدة بيانات دولية متاحة للعموم وتحتوي على معلومات عن أسطول الصيد العالمي في أعالي البحار. وأشير إلى أنّ هذا قد شكّل إحدى الأنشطة الرئيسية لشبكة الرصد والمراقبة والإشراف المحسّنة واقتُرح أن تدرس أمانتها أيضاً جدوى إنشاء نظام المعلومات الأوروبي عن الشحن الجيّد (*Equasis*).

4- وبعد ذلك، تضمّن إعلان روما عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي أقرّه الوزراء سنة 2005 دعوة إلى *"استحداث سجل عالمي شامل لسفن الصيد داخل منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك سفن النقل المبرّدة وسفن الإمداد، على أن يتضمن المعلومات المتوافرة عن تحديد الملكية النفعيّة مع مراعاة شروط السريّة وفقا للقانون الوطني"*. وأجرت بعد ذلك مصلحة مصايد الأسماك دراسة (الدراسة) لتحديد جدوى وملاءمة إعداد سجلّ شامل من هذا النوع، في ما يلي "السجلّ العالمي".

تطبيق الدراسة

5- أُجريت الدراسة من منطلق أنّه في حال استحدثت المنظمة سجلاً عالمياً لسفن الصيد يشمل أيضاً سفن النقل المبرّدة وسفن الإمداد، يجب أن يستند هذا إلى المعلومات التي لدى دول العلم حول وظيفة التسجيل في القانون العام وإلى سجلات أخرى أيضاً لدى تلك الدول بالنسبة إلى السفن التي لا تفرض التشريعات الوطنية تسجيلها.

6- وأولت الدراسة عناية خاصة لقواعد البيانات العالمية والإقليمية والقطرية ذات الصلة الموجودة أساساً ولنظم مسك السجلات التي تتضمّن تفاصيل عن سفن الصيد وعن سفن النقل المبرّدة وعن سفن الإمداد. وفي هذا الشأن، أكّدت الدراسة عدم وجود سجلّ كامل بعدد سفن الصيد في العالم وأيضاً عدم وجود مصدر واحد وكامل للمعلومات يمكن من خلاله تعقّب كل سفينة من السفن وملكيتها. وبالشكل نفسه، لا يوجد مصدر واحد للمعلومات عن تفاصيل السفن التجارية من شتى الأحجام وعن ملكيتها.

7- وتضمّنت الدراسة استعراضاً للمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لمعرفة مدى توفّر المعلومات المحفوظة عن قيود/سجلات السفن لديها وأيضاً لتحديد الروابط الموجودة لضمان التطبيق. وخلُصت الدراسة إلى أنّ المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تحتفظ بقوائم بالسفن التي أجيز لها أن تصطاد كلّ في منطقتها القانونية وإلى أنّ المعلومات المحفوظة عن تفاصيل أي سفينة من السفن وملكيّتها مأخوذة من شهادة تسجيل السفينة. وبوجه عام، بإمكان الأطراف وغير الأطراف على حد سواء الاطلاع على المعلومات غير المصنّفة مثل قوائم السفن المرخّص لها.

8- وبالإضافة إلى المعلومات عن التشريعات الخاصة بمصايد الأسماك والواردة في قاعدة بيانات Fishlex لدى المنظمة، اتضح أيضاً من خلال عمليات البحث عبر الإنترنت أنّ التشريعات الوطنية تتناول بشكل مسهب شرط التسجيل أو الترخيص بالصيد. غير أنه أشير إلى أنّ عدداً من البلدان لا تشترط تسجيل السفن الصغيرة جداً ولا السفن التي تكتفي بالصيد ضمن المياه الإقليمية.

9- واستندت الدراسة إلى التجربة المكتسبة في البرنامج الميداني للمنظمة وأشارت إلى أنّ قواعد البيانات المذكورة موجودة لدى عدد كبير من إدارات مصايد الأسماك والإدارات البحرية في بعض الحالات. وفضلاً عن هذا، فإنّ تفاصيل سفن الصيد المدونة في السجلات تستوفي الشروط الدنيا للسجل العالمي، كما أنّ هذا النوع من قواعد البيانات يتضمّن معلومات عن سفن الصيد من شتى الأحجام.

10- واستفادت الدراسة كذلك من خبرة المنظمة التي اكتسبتها من خلال تعاونها مع المنظمة البحرية الدولية بالنسبة إلى مبادرات التشجيع على المصادقة على بروتوكول 1993 الخاص باتفاقية تورمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد. وفي هذا الإطار، عُقدت ندوتان في كل من الصين وإكوادور جرى خلالهما التأكيد على أنّه لدى كلّ من آسيا وأمريكا الجنوبية سجلات مناسبة عن سفن الصيد من شتى الأحجام. لكن في كلتا الحالتين، كان من الواضح أنّ ثّمة حاجة إلى وجود نهج مشترك لتسجيل سفن الصيد بما أنّ قلّة قليلة منها تسجّل "الطول" فعلياً كما جاء في بروتوكول تورمولينوس وتعاريف تفاصيل رئيسية أخرى مثل الحمولة تتراوح ضمن الأقاليم.

11- أما في ما يتعلّق بتعريف السفن، فقد أشارت الدراسة إلى أنه من غير المستغرب أن يُعطى الاسم نفسه للسفن المخوّلة رفع علم الدولة نفسها لكن المسجّلة في موانئ مختلفة. وعلاوة على ذلك، قد يتغيّر اسم السفينة بتغيّر مالكتها أو من خلال سند تأجير و/أو تغيّر العلم، مما يعني أنّ الإسم بحد ذاته ليس عامل التعريف الوحيد.

12- ونظرت الدراسة أيضاً في مسألة الملكية النفعيّة التي لفت الاجتماع الوزاري الانتباه إليها وأشارت إلى أنّ المعلومات المطلوبة من أي من الإدارات عند التسجيل تتعلّق باسم المالك أو المالكين وبحصص كل منهم بالإضافة إلى تفاصيل عن أولويات الأشخاص من حاملي السندات الخاصة بالسفينة مثل عمليات الرهن والامتيازات أو غيرها من التكليفات العقاريّة.

13- وبالانتقال إلى السفن المعاونة كسفن النقل المبرّدة وسفن الإمداد، لاحظت الدراسة أنّ السفن في هاتين الفئتين غير مخصصة جميعها لمعاونة عمليات الصيد؛ لذا، لن يكون بالإمكان وضع سجلّ واقعي عن هذا النوع من السفن من شتى الأحجام استناداً إلى المعلومات الواردة في سجلّ سفن دولة العلم. غير أنّ الدراسة اعتبرت أنّ المعلومات الواردة في سجلّ الشحن الخاص بلويدز وفي سجلّ نظام المعلومات الأوروبي عن الشحن الجيّد هي معلومات وافية عن سفن الشحن المبرّدة وعن سفن الصهاريج سعة 100 حمولة إجمالية أو أكثر.

14- واطلعت الدراسة على مبادرات من المنظمة البحرية الدولية عن جدول أرقام تعريف السفن في المنظمة الذي بدأ العمل به سنة 1987 بموجب قرار الجمعية العامة ج. 600 (15) كتدبير يرمي إلى تعزيز سلامة السفن وأمنها وأصبح إلزامياً في وقت لاحق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. ويبقى هذا الرقم على حاله عند نقل السفينة إلى علم آخر ويُدوّن على شهادات السفينة ويظهر على جسم بعض الفئات من السفن.

15- وأشارت الدراسة إلى أنّ استحداث سجلّ عالمي سيتأثّر بلا شكّ بحصيلة المستجدات في المنظمة البحرية الدولية على اعتبار أنّ المداولات الجارية حالياً فيها تفيد بأنّ سفن الصيد وسفن النزهة لا تكون معفاة على الأرجح من التعديلات المستقبلية المتعلقة بسلامة النقل البحري في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

المبرر لاستحداث سجلّ عالمي

16- ومن شأن وجود سجلات قطرية وإقليمية فرعية وإقليمية محدّثة عن السفن ومتاحة للاطلاع عليها بواسطة نظام التسجيل العالمي أن يساعد إلى حد كبير مديري مصايد الأسماك والمعنيين بالرصد والمراقبة والإشراف بوجه عام والمعنيين أيضاً بمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بوجه خاص. ويتوقّع أن يسهّل وجود سجلّ عالمي عمل المسؤولين عن التطبيق نظراً إلى التزام الدول بالكشف عن تفاصيل سفن الصيد وملكيتها.

17- وسيكون الاطلاع على هذا النوع من السجلات (على شكل سجل عالمي) مفيداً للدول التي تمارس رقابة دولة الميناء بناء على اقتراح لجنة مصايد الأسماك عام 2005 كأداة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بشكل فعّال أكثر في ظلّ عدم وجود تدابير ملزِمة متفق عليها أو كوسيلة لتسهيل تطبيق التدابير الملزِمة، في حال وُضع هذا النوع من التدابير. وعلاوة على ذلك، فإنّ الدول الساحلية التي تقدّم اتفاقات نفاذ ودول العلم المسؤولة التي توافق على تمكين سفنها من الدخول في اتفاقات نفاذ، ستكون قادرة على إجراء تقييم منطقي أكثر للتأثير على موارد المصايد التي قد تحصل عليها السفينة.

18- وباستطاعة الأطراف في اتفاق الامتثال استخدام جزء في السجل العالمي مخصص للسفن القادرة على الصيد في أعالي البحار، بغية الحصول على معلومات إضافية عن السفن التي شوهِدت في المناطق الخاضعة للتنظيم أو التي يُعرف بأنها أفرغت أسماكاً أو التي زُعم بأنها ضُبطت في منطقة خاضعة للتنظيم. كذلك من المنطق أن تستخدم المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك هذا السجلّ للأسباب عينها. وستستفيد تلك المنظمات بالإضافة إلى ذلك من الأدلّة الفرعية في السجل العالمي وفيها بيانات عن السفن التي تحمل علم كل من الأقاليم/الأقاليم الفرعية، فضلاً عن السفن المرخّص لها بالصيد في مياه دول غير دولة العلم؛ ويشمل هذا الشرط الأخير السفن المرخّص لها على هذا النحو والتي ترفع علماً لدولة غير ساحلية في الإقليم/الإقليم الفرعي.

19- وستتحسّن أوضاع لجنة مصايد الأسماك مع تحسّن المعلومات عن قدرة الأساطيل وتوزيع المجهود. كذلك سيستفيد البنك الدولي والبنوك الإقليمية للتنمية من توافر معلومات أدقّ عن الأساطيل لتقييم تأثير وجود قدرة إضافية للصيد في البلد/الإقليم الفرعي/الإقليم المعني وأيضاً كاستثمار جديد في المصايد في أعالي البحار.

20- واستحداث سجل عالمي بالسفن التي يمكنها أن تصطاد في أعالي البحار أمر مبرر بالكامل في ضوء ما نصّ عليه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار من أنه يجدر بالدول الأطراف الاحتفاظ بسجلّ بالسفن كما جاء في الجزء السابع (أعالي البحار)، بالإضافة إلى أحكام اتفاقية الأرصدة السمكية والتي تقضي بأن تحتفظ دول العلم بسجلّ بسفن الصيد المرخّص لها بالصيد في أعالي البحار والأحكام ذات الصلة في الاتفاق بشأن الامتثال.

21– وستكون مصلحة مصايد الأسماك في موقع أفضل بكثير للاضطلاع بمسؤولياتها الخاصة بتطبيق مدوّنة السلوك وبرنامج عملها لإدارة مصايد الأسماك بوجه عام ولإيجاد حلّ لقضايا طاقة الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بوجه خاص. لكن تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ السجلّ العالمي سيكون أداة أقوى بكثير إذا ما اعتُمدت رقابة دولة الميناء بما يشمل سفن الصيد وإذا ما استُحدثت قاعدة بيانات موازية.

22– وبالإجمال، ستكون لدى مديري المصايد أداة جاهزة للاستخدام لمؤازرة جهود تنفيذ مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد وخطط العمل الدولية وأحكام الصكوك القانونية كالاتفاق بشأن الأرصدة السمكية، بالإضافة إلى حد ما إلى الإشارة إلى السفن التي يمكنها أن تمارس الصيد في أعماق البحار.

الاستنتاجات

23– تتمثّل الخلاصة الرئيسية التي توصّلت إليها الدراسة في كون استحداث سجلّ عالمي مجدٍ من الناحية الفنيّة. لكن هناك تشديد على ضرورة أن تكون دول العلم والكيانات الاقتصادية مهيّأة لأخذ التزام راسخ بقبول التوصيات ذات الصلة في الدراسة بشأن الإفصاح عن تفاصيل السفن وملكيّتها وهي أمور ضرورية من الناحيتين الإدارية والفنية كي يكون النظام صالحاً للعمل ومفيداً. وجرى التشديد أيضاً على أنّ كلفة مرحلة التطوير ستكون بحدود 2.5 مليون دولار أمريكي تمتدّ على ثلاث سنوات ونصف السنة سيتعيّن خلالها الاستعانة بتمويل من خارج الميزانية. فتكون بعد ذلك كلفة مرحلة الصيانة الطويلة الأجل بحدود 600 000 دولار أمريكي في السنة.

24– أما في ما يتعلّق باسم السفينة، وللأسباب المذكورة في الفقرة 11، فقد خلُصت الدراسة إلى أنّ الإسم ليس عامل التعريف الوحيد وإلى أنّه سيكون من الضروري اعتماد نظام يمكن من خلاله التعرّف إلى أي من السفن بشكل واضح مع مرور الوقت مهما تغيّر اسمها أو ملكيتها أو علمها.

25– وبالنسبة إلى مفهوم وجود طريقة وحيدة للتعرّف إلى السفن مع مرور الوقت، إعترفت الدراسة بحسنات استخدام رقم سجلّ شركة لويدز (وهو أساس رقم المنظمة البحرية الدولية وهو إلزامي لبعض فئات سفن الصيد) بما يعني من بين أمور أخرى

- أن يبقى رقم التعريف بالسفينة هو نفسه لها مهما تغيّر الاسم أو الملكيّة و/أو العلم بما يمكّن من متابعة تاريخ أي من السفن؛
- أنّ العادة قد درجت على ذكر رقم سجلّ شركة لويدز/المنظمة البحرية الدولية في مستندات السفينة؛
- أنّ استخدام رقم سجلّ شركة لويدز/المنظمة البحرية الدولية يفسح في المجال أيضاً للمقارنة بسهولة مع قواعد بيانات أخرى مثل سجل تسجيل السفن لدى شركة لويدز ونظام المعلومات الأوروبي عن الشحن

الجيّد والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وأي من سجلات الرقابة لدى دول الميناء حيث يرد الرقم ضمن معايير البحث.

26- واستنتجت الدراسة أنّ الصيغة المستخدمة لقاعدة بيانات سجلّ الاتفاقات الخاصة بسفن الصيد في أعالي البحار قد تكون مفيدة لإعداد السجلّ العالمي بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها لربطها بقواعد بيانات خارجية مثل نظام المعلومات الأوروبي عن الشحن الجيّد والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وأي ترتيبات مستقبلية للرقابة التي تمارسها دول العلم على سفن الصيد لأغراض إدارة المصايد، فضلاً عن الرقابة المتصلة بالاتفاقيات البحرية التي قد تسري أم لا على سفن الصيد.

27- واستنتجت الدراسة أيضاً أنّ ثمّة حاجة على الأرجح لأن تعيد دول العلم النظر في التشريعات الوطنية بحيث يصبح شرط إعطاء البيانات التي ستدرج في السجلّ العالمي شرطاً ملزماً وبحيث يكون اعتماد وسيلة وحيدة للتعريف عن السفينة مع مرور الوقت أمراً إجبارياً. كذلك شرط إدخال عامل تعريف وحيد في شهادة التسجيل و/أو سجل أي من السفن يجب أن يكون إجبارياً هو الآخر.

التوصيات

28- في حال تقرر استحداث سجلّ عالمي، يجب أن يقتصر على سفن الصيد ذات سطح سعة 10 أطنان وما فوق والتي تعمل في الخلجان والممرات والبحار والمحيطات. وفي مرحلة لاحقة وفي ضوء الخبرة المكتسبة، يمكن البحث في إمكانية تخصيص سجلّ موازٍ للسفن العاملة في المياه الداخلية.

29- وبالإضافة إلى ذلك ونظراً إلى العدد الكبير لسفن الصيد في العالم، يجب اتباع نهج مرحلي بدءاً بجميع سفن المساندة وسفن الصيد تفوق سعتها 100 حمولة إجمالية تليها سفن المساندة وسفن الصيد من حمولات متوسطة مختارة.

30- ويجب أن يكون إسم مالك السفينة أو مالكيها في السجل العالمي هو نفسه كما في شهادة التسجيل و/أو رخصة الصيد حسب كل حالة.

31- ويُحدد لكل سفينة من السفن شكل تعريف وحيد لا يتغيّر بتغيّر العمر أو الإسم أو الملكية أو العلم. وعلاوة على ذلك، يجب إدراج رقم التعريف هذا في شهادة التسجيل و/أو في رخصة الصيد حسب الحالة، وهو أمر يستدعي تدخّل دولة العلم. وتوصي الدراسة في هذا الخصوص بالنسبة إلى السفن من سعة 100 حمولة إجمالية وما فوق باعتماد نظام الترقيم في سجلّ شركة لويدز بما أنه الأساس لرقم المنظمة البحرية الدولية وهو إجباري لبعض فئات السفن التجارية وسفن الصيد بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

32- وبالنسبة إلى السفن التي تقلّ سعتها على 100 حمولة إجمالية (سفن الصيد والمساندة)، يجب النظر في إمكانية أن تخصص منظمة الأغذية والزراعة أو غيرها من منظمات الأمم المتحدة رقماً محدداً. ويُضاف هذا الرقم إلى الشهادات والمستندات الخاصة بالوثيقة الصادرة عن دولة العلم ويجب أن يكون شرطاً إجبارياً غير طوعي.

33- وإذا ما اعتُبرت العناصر الرئيسية في اتفاقية الامتثال وسجلّ الاتفاقات الخاصة بسفن الصيد في أعالي البحار منطلقاً لتطبيق أوسع نطاقاً لأداة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، يمكن أن تكون قاعدة البيانات هذه، إذا ما جرى تعديلها، متجانسة مع نموذج نظام المعلومات الأوروبي عن الشحن الجيّد. ويمكن بعد ذلك ربطها بنظام المعلومات الأوروبي عن الشحن الجيّد للحصول على معلومات إضافية عن سفن النقل المبرّدة وعن سفن الإمداد، بما في ذلك تفاصيل عن سجلات رقابة دولة الميناء. ويمكن أيضاً تعديل سجلّ الاتفاقات الخاصة بسفن الصيد في أعالي البحار بحيث تضاف إليه روابط بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وشبكة عن رقابة دولة الميناء لسفن الصيد لأغراض إدارة المصايد، في حال استحداث السجلّ في المستقبل.

34- وتوصي الدراسة أيضاً في حال رغبت لجنة مصايد الأسماك باستحداث سجلّ عالمي، بضرورة أن تكون إدارة سجلّ الاتفاقات الخاصة بسفن الصيد في أعالي البحار جزءاً لا يتجزأ من تلك الترتيبات في ما يتعلّق بالدعم الفني وبالتمويل.